

فيسقط نصف ذلك سهمين والخمسة من احد المسالين خمسة
ومن الاخرى ثلثة تكن ثمانية فاعطه نصفها اربعة وفي المثلث
وما بعدها طريقه اذ ذكر حسنه وهو انك تقول للاب السدر
بينقين والخمسة النصف بينقين والباقي بين اعيناه فيجعل بينها
نصفين فيكون للاب سهمان وللولد اربعة والا صل هو الطريق
التي قد رنا في اول باب وان تقول على الذكورة والانثوية
جميعا ذوج وولد خنتي وعم فقول ان كان ذكر فالمسالة
من اربعة للزوج سهم وللولد ثلثة وان كان انثى فالمسالة
ايضا من اربعة للزوج سهم وللولد سهمان وللعلم سهم واحد
المسالين تجزي عن الاخرى فاقرب اربعة في الحالين تكن
ثمانية ومنها تصع وللزوج من المسالين سهمان وللولد من
المسليين خمسة وللعلم سهم وام وولد خنتي وعم
ان كان الولد ذكر فالمسالة من اربعة وعشرين للامه ثلثة
وللام اربعة وللولد الباقي وهو سبعة عشر وان كان
انثى وهي ايضا من اربعة وعشرين للام اربعة وللزوج
ثلثة والخمسة انثى عشر والباقي وهو سهم للعلم

واحد

واحد المسالين تجزي عن الاخرى فاقرب احدها في الحالين
تكن ثمانية واربعين ومنها تصع ثم تجعل لكل واحد من المسالين
ثلثة منها ستة وللام ثمانية والخمسة تسعة وعشرون
وللعلم من احدي المسالين خمسة ولا شيء له من الاخرى امراة
واب وولد خنتي فنقول ان كان ذكر فالمسالة من اربعة
وعشرين للامه ثلثة وللاب اربعة والخمسة الباقي وهو
سبعة عشر وان كان انثى فالامه ثلثة والخمسة اثنا عشر
وللام تسعة بالعرض والتعصيب والمسالة ايضا من اربعة
وعشرين واحداها تجزي عن الاخرى فاقرب احدها في الحالين
تكن ثمانية واربعين ومنها تصع المسالة وكل من له شيء من المسالين
يجمع له فالامه منها ستة وللاب من احدها اربعة ومن
الاخرى تسعة فاعطه ثلثة عشر والخمسة من احدها انثى عشر
والاخرى سبعة عشر فاعطه تسعة وعشرون ابوان
وولد خنتي فنقول ان كان الخنتي ذكر فالمسالة من ستة
للابوين سهمان وللولد اربعة اسهم وان كان انثى فهي ايضا
من ستة للام سهم وللاب سهمان وللولد ثلثة اسهم واحد